بعود الرمان والريحان لما قيل فيهما انهما يورثان عرق الجذام والاستياك بالقصب
لانه يورث الاكلة وقيل البرص والاستياك بالعود المجهول خيفة ان يقع في هذه
الاشياء وقد تعرض له الحرمة كسواك الصايم بالجوز وقد يعرض له الوجوب كما
اذا استعمل شيا ينفه من حضور الجمعة ولا يمكنه ازالته الا بالسواك ولا يتاتى
منه كونه جايز مستور الطرفين والافضل الاراك الاخضر للمفطر لكونه ابلغ في
الانقا ويستحب عند ارادة السواك الاستياك غسله الا ان يكون بين ثنايه
او موضع نظيف وان يستاك باليد اليمنى لانه من العبادات لا من باب اماطة
الاذى وان يكون ابهامه تحت القفا والسبابة فوقه وبقية الاصابع تحته قاله
في المغني واستبعده بعضهم وقال الحكيم الترمذي تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك اي تحته والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والابهام اسفل راسه اي
اي تحته ولا يقبض عليه فانه يورث البواسير ولا بزاد في طوله على شبر فيركب عليه
الشيطان ولا باس بسواك الغير له باذنه ويستحب ان يكون عرضا في الاسنان
لسلامة اللثة من التقلع والادما ولقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا واذهنوا غبا اي
يوما بعد اليوم لان الادهان اذا اكثر يفسد الشعر واكتحلوا وترا واما في اللسان فقد
جاء رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا ويستحب ان يبدا من الفم بالجانب الايمن
انتهى ويقي على المصم من المستحبات استقبال القبلة واستشعار النية في جميع الجلوس
للتمكين والارتفاع عن الارض وتنبا من الاعضا وقد منا الكلام على استحباب البدء بمقدم الاعضا
وتثليث السنن في انفسها او مع الفرايض خاتمة لم يتعرض المصرحمه الله لقدر الماء وهات
وهي سبعة الاكثار من صب الماء ليس فيه تحديد والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام في
اثنايه بغير ذكر الله تعالى والزيادة في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح وتخليل
اللحية الكثيفة واختلف في الاقتصار على المرة الواحدة اذا اسبغت فعند مالك جواز ذلك
للعالم وغيره وهو المشهور والمراد بالجواز عدم الكراهة والا فهو خلاف الاولى وعنه الكراهة
الا من العالم لانه يومن منه الاسباغ وغيره يخشى منه بقا اللمعة واقتصر ناظم مقدمة ابن
رشد على هذا فقال وكرهوا واحدة في الغسل الا العالم كذا في النقل باب
بيان فرايض الغسل لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى
وقد تقدمت شروطها مع الوضوء والدليل على وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صدقة غلول ولا صلاة بغير طهور واما الاجماع فلانه لا خلاف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)